محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٤٥١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، غازي عازر ، إياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــــــزة : شركة بنك الشرق الأوسط للإستثمار

وكيلها المحامي زياد الخصاونـــــة

المميز ضدهم : ١- معتز فايز عايد عبد الله حـــداد

٢- معتصم فايز عايد عبد الله حداد

٣- لبنى فايز عايد عبـــد الله حـــداد

٤- منال فايز عايد عبـــد الله حـــداد

بالإضـــافة إلـــى تركة المرحوم فايز عبدالله حداد وتركة المرحومه أنيسة جبرائيل الزيادات /وكلاؤهم المحامون وائل الزرو وحسين ووصفي العبداللات .

*** شركة النسر العربي للتأمين**

وكيلها المحامي رجائي كمال الدجاني

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان فـــي القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ القاضي بفسخ القرار المســـتأنف الصـــادر عـــن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٨/٥٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ وإســـقاط طلـــب إدخـــال الشخص الثالث مع عدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامـــاة لعدم طلبها من قبل وكيل طالبة الإدخال المدعى عليها والحكم بمنع المدعى عليها شـــركة بـــنك الشرق الأوسط للإستثمار من مطالبة المدعين بالمبلغ موضوع منع المطالبه ولكون المدعين محقين بدعواهم مما يقتضى الحكم لهم بالرسوم والمصاريف ومبلـــــــغ (٤٢٥) ديناراً أتعاب محاماة على المدعى عليها المستأنف ضدها شركة بنك الشرق الأوسط للإســـتثمار بعد إجراء التقاص وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى تنفيذاً لقرار محكمتنا

بتشـــكيلها الســـابق بشأن البت بموضوع المطالبة باسترداد مبلغ الثلاثة آلاف دينار وإصدار المقتضى القانوني .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف من حيث : أ) تجاهل القرار المميز وفاة السيده أنيســـة جبرائـــيل عيسى الزيادات ، ولم تأخذ بالحسبان الإجراءات التي تمت أثـــناء نظـــر القضية استئنافاً حيث أعيدت القضية من التمييز مرتين وأخذت رقميـــن فـــي مرحلة الاستئناف ، وإن رقم القرار المميز هو الرقم الثالث لدى محكمة الاستئناف ، وهذاما يشكل عيباً إجرائياً يستوجب معه النقض .

ب) جانبـــت محكمـــة الإستئناف من حيث أنها لم تشر في قرارها المميز إلى أن المبلغ الـــذي سلمت به المميزة قد اخذ على سبيل الأمانه لحين صدور الحكم القطعي في هذه الدعوى ، وأن المبلغ الذي تم استلامه متعلق بالمرحومه انيسه جبرائيل الزيادات وليس بالمرحوم فايز عبدالله حداد الذي أقيمت الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٩٨/٥٤٤٨ فصل ٢٠٠٢/١/١٥ بخصوصه .

٢- أخطـــأت محكمة الاستئناف من حيث النتيجة التي توصلت إليها حيث أصابها فساد عيب الإستدلال وهي تحكم بما يلي :

أ) بفســـخ القرار المستأنف وإسقاط طلب الإدخال المتعلق بالشخص الثالث ، مخالفـــة بذلك قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٢٨٠٩ الصادر بتاريـــــخ ٢٠٠٥/١/٩ والذي اعتبر أن إدخال شركة النسر العربي للتأمين هو إجراء ســـليم ، ويكـــون والحالـــة تلـــك طلب الإدخال قد صدر حكم قطعي عن محكمتكم الكريمه .

ب) إن إســـقاط طلب الإدخال بالصيغة التي أوردها القرار المميز يعني ضياع حقوق المميزة ويفيد بأن استلامها للمبلغ المتعلق بالسيده أنيسه الزيادات قد تـــم أخـــذه دون وجه حق ، وهذا مخالف لأبسط قواعد العداله ، حيث أن المـــرحومه أنيســـه الـــزيادات مؤمنة لدى المطلوب إدخالها شركة النسر العربـــي للتأمين ، وأن المطلوب إدخالها قامت بدفع المبلغ بناء على ذلك ، إضافة إلى أن واقعة التسليم باستلام هذا المبلغ من قبل المميزة موضح في محاضـــر الدعوى من حيث تعلقه بالمؤمن عليها المرحومه أنيسة الزيادات وليس أحداً غيرها .

٣) أخطـــأت محكمة الاستئناف وجانبت الصواب حين خلص القرار المميز إلى الحكم بمنع المدعى عليها شركة بنك الشرق الأوسط

للإســـتثمار مـــن مطالـــبة المدعين بالرغم من إقرارهم في البند الأول من لائحة دعواهم بوجود مديونية بمبلغ سبعين ألف دينار بفـــائدة ١٢% ســـنوياً ، وهـــو مبين وواضح في ملف الدعوى وبشكل رسم .

٤) أخطـــأت محكمـــة الاستئناف حين حكمت بالرسوم والمصاريف وأتعـــاب المحامـــاه علـــى المميزة وذلك دون وجه حق ، وذلك بنتيجة التناقضات التي وقعت بها اثناء رؤيتها للقضية وبالتحليل الـــوارد والـــذى جـــاء متناقضـــاً مع النتيجة التي وصلت إليها المحكمة .

٥) أخطأت محكمة الاستئناف وهي تأمر بإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجـــة الأولـــى للبت في موضوع طلب استرداد مبلغ الثلاثة آلاف دينار .

٦) أخطـــأت محكمـــة الاستئناف حين لم تأخذ بالحسبان ما تحفظت عليه المميزة بحقها بالمطالبة بكافة حقوقها التي اقرها المدعون .

لـــــهذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل الممـــيزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايـــتها قـــبول اللائحـــة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبدل أتعاب المحاماه عن كافة مراحل التقاضي .

الـــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد أن المدعين كل من :-

١- أنيســـه جبرائـــيل عيســـى الـــزيادات بصفتها الشخصية وبصفتها إحدى ورثة المرحوم فايز عايد عبد الله حـــداد

٢- معتز فايز عبدالله حداد

٣- معتصم فايز عايد عبد الله حداد

٤- لبنى فايز عايد عبـــد الله حـــداد

٥- منال فايز عايد عبـــد الله حـــداد /بالإضافة لتركة المرحوم فايز عبدالله حداد

أقاموا الدعوى الحقوقية رقم ٩٨/٥٤٤٨ بمواجهة المدعى عليها .

١- شركة بنك الشرق الأوسط للإستثمار

أ- لمنع مطالبة بمبلغ (٢٤٨٠٤) دنانير

ب-استرداد مبلغ (٣٠٠٠) دينار

وقد جاء بلائحة دعواهم ما يلي :-

١- بـــتاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ اقترضت المدعيه الأولى (أنيسه) من المؤسسة المالية العقاريـــة مبلغ (سبعون الف دينار) بكفالة عقار زوجها المرحوم (فايز عايد) بقطعة الأرض رقم (١٥٩٣) حوض رقم (٤) بركة عمان . وقد جرى تنظيم ســـند دين لدى دائرة تسجيل أراضي شمال عمان رقم (٢٣٦) تاريخ ٧/١٥/ ١٩٩٠ وتـــم تنظـــيم شـــروط خصوصـــية مرفقة بهذا السند تقع على خمس صفحات .

٢- جـــاء فـــي الشرط السابع أن يتعهد المدين أن يؤمن على حياته وحياة الكفلاء وعلـــى أن يكـــون التأميـــن لصالح الدائن وأن تكون قيمته في أي وقت كافيه لتغطية رصيد القرض وأن يكون التأمين لدى شركة تأمين يوافق عليها الدائن وتفويـــض الدائـــن بحـــق متابعة عقد التأمين وسداد أقساط التأمين من حساب المدين لدى المدعى عليه .

٣- جـــرى تنظيم عقد التأمين على حياة المدعيه الأولى وحياة زوجها الكفيل فايز بموجب عقد التأمين الجماعي رقم (ج م/١٠٢ للقرض رقم ١٠١٠/١٦١٧/٢) تاريخ ١٩٩٠/٧/١٦ لدى شركة النسر العربي للتأمين .

٤- بـــتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٣ توفي الكفيل المرحوم فايز عايد عبدالله حداد وقد آلت جمـــيع حقوق عقد التأمين لصالح الدائن المدعى عليها حسب الشروط الملحقه بعقد القرض وعقد التأمين .

٥- المدعـــى عليها شركة بنك الشرق الأوسط للإستثمار حلت حلولاً قانونياً محل المؤسسة المالية العقارية .

٦- المدعـــون مـــن الثاني وحتى الخامس هم من ورثة فايز عايد حداد حيث آلت اليهم ملكية العقار موضوع ستد تأمين الدين .

٧- اســـتوفت المدعـــى عليها من المدعية بدون وجه حق بعد وفاة المرحوم فايز حداد أي من تاريخ ٩٢/٥/٢٣ أقساط تأمين شهرية بلغت (٣٠٠٠) دينار .

٨- المدعى عليها لا تستحق أية مبالغ نتيجة للقرض من تاريخ وفاة المرحوم فايز حســب أحكــام شــروط سند تأمين الدين والشروط المرفقة به وبموجب عقد التأمين .

٩- بالــرغم من مطالبة المدعى عليها بعدم مطالبة الجهة المدعيه برصيد القرض وكذلــك بإعــادة المبالغ التي استوفاها بدون حق وانذاره عدلياً إلاّ أنها ممتنعة عــن ذلــك ممــا اســتوجب إقامة الدعوى .وبعد الإثبات يطلبون الحكم بمنع المدعــى عليها من مطالبة الجهة المدعية برصيد القرض وكذلك الحكم بإعادة الأقســاط البالغ (٣٠٠٠) دينار وفك الرهن مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

لــدى المحاكمة أمام محكمة البداية تقدم وكيل المدعى عليها (البنك) بطلب سجل تحت الــرقم (٢٧٦/ط/٩٩) يطلــب فــيه إدخــال شركة النسر العربي للتأمين كشخص ثالث في الدعــوى البدائية رقم (٩٨/٥٤٤٨) وبتاريخ ٩٩/٤/٢٤ قررت محكمة البدايه إدخال شركة النســر العربــي للتأميــن كشخص ثالث في الدعوى . تقدم وكيل البنك بلائحة ادعاء ودفع الرسوم القانونية إعمالاً لأحكام المادة ٢/١١٣ من الأصول المدنية .

بعــد إدخال شركة التامين كشخص ثالث في الدعوى تقدمت شركة التأمين بالطلب رقم ٢٠٠٠/٨٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ لرد دعوى الشخص الثالث للتقادم بعد استكمال إجراءات التقاضــي أمــام محكمة البدايه وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ أصدرت قرارها القاضي برد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لــم يــرتض المدعون بقرار محكمة البداية فطعنوا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٢/٦٦٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة البدايه للبت في طلب المدعيه باسترداد مبلغ ثلاثة آلاف دينار .

لم يرتض فرقاء الدعوى بقرار محكمة الاستئناف فطعنوا فيه تمييزاً وبتاريــــــخ ٢٠٠٣/٤/٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالقضية التمييزية رقم ٢٠٠٢/١٥٩٠ القاضي (أن الإجــراءات التــي ســارت عليها محكمة البداية باعتبار الشخص الثالث شركة النسر العربــي للتأميــن كمدعى عليها ثانية تخالف الأصول وذلك لأن دعوى الشخص الثالث هي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية والخصومه تكون بينه وبين من طلب إدخاله وحيث أن محكمة الاستئناف لم تراع هذه المخالفه القانونية فيكون قرارها مستوجب النقض) .

لــــدى إعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف سجلت بالرقم ٢٠٠٣/٣٥٧ وبتاريــــــخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ صرح وكيل المدعين أن موكلته أنيسه انتقلت إلى رحمة الله تعالى وانحصر

ارثهـــا فـــي أولادهـــا وقـــدم لائحة استئناف معدله وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ قررت محكمة الاستئناف اتباع ما جاء بقرار النقض .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية الإستئنافية رقـم ٢٠٠٣/٣٥٧ القاضـــي (بفســـخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للبت في طلب الإدخـــال علـــى ضـــوء مـــا اشرنا إليه ، مع التنويه بأن طالبة الإدخال اقرت أمام محكمتنا باســـتيفاء مبلغ (٢٥) ألف دينار موضوع دعوى المدعين في منع مطالبتهم والبت في الشق المـــتعلق باسترداد مبلغ (٣٠٠٠) دينار من المدعى عليها شركة بنك الشرق الأوسط والذي لم تتعرض له محكمة الدرجة الأولى ...) .

لـــم تـــرتض شركة النسر العربي للتأمين بقرار محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً وبتاريـــخ ٢٠٠٥/١/٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٤/٢٨٠٩ والذي جاء فيه .

وفـــي الموضـــوع وعن أسباب التمييز جميعها نجد أن إدخال المميزة بالدعوى لدى محكمـــة البداية كان بناء على طلب الشركة المدعى عليها استناداً لأحكام المادة ٢/١١٣ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنـــية وهـــو إجراء سليم وقانوني خلافاً لما جاء بالقرار الاستئنافي الأمر الذي لا يتوجب معه الخوض في هذه المسألة .

وأمـــا عـــن قرار محكمة الاستئناف إعادة الأوراق إلى محكمة البداية بعد الفسخ فإننا نجـــد أنه قد طرأت في مجريات الدعوى لدى محكمة الاستئناف واقعة جديدة تستوجب من محكمـــة الاستئناف معالجتها وإصدار القرار فيها لا سيما في مسألة خصومة المميزة وذلك أنها قد أقرت على لسان وكيلها من أنها استوفت مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار من شركة التأميـــن المميزة وهذا المبلغ هو موضوع منع المطالبة بالدعوى وأن المدعى عليها طالبت إسقاط طلب إدخال الشركة المميزة بالدعوى وكان على محكمة الاستئناف أن تفصل في هذه الواقعـــة وما يترتب عليها من نتائج تؤثر على سير الدعوى ولما لم تفعل فإن قرارها حري بالنقض وتغدو أسباب التمييز واردة عليه .

لـــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بها على ضوء ما تقدم .

لدى إعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف بعد النقض الثاني سجلت مجدداً بالرقـــــــــم (٢٠٠٥/١٣٥ نقـــض) وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ أصدرت قرارها القاضي :

١- فسخ القرار المستأنف وإسقاط طلب إدخال الشخص الثالث مع عدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لعدم طلبها .

٢- الحكـــم بمـــنع المدعى عليها شركة بنك الشرق الوسط للإستثمار من مطالبة المدعين بالمبلغ موضوع منع المطالبه والمصاريف ومبلغ ٤٢٥ أتعاب محاماة على المدعى عليها شركة بنك الشرق الوسط للإستثمار بعد إجراء التقاص .

٣- إعـــادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى تنفيذاً لقرار محكمتنا بتشكيلها السابق بشـــان البـــت بموضـــوع المطالبه باسترداد مبلغ الثلاثة آلاف دينار واصدار القرار .

٤- لـــم تـــرتض المدعى عليها شركة بنك الشرق الأوسط للإستثمار فطعنت بهذا القـــرار تميـــيزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ .

تقـــدم وكـــيل شـــركة النسر العربي للتامين بلائحة جوابيه طلب فيها رد أسباب التمييز المتعلق بموكلته .

وقـــبل الـــرد على أسباب التمييز نجد أن التمييز المقدم من المميزة يخالف حكم المادة ٥/١٩٢ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية من أن تكون أسباب الطعن بالتمييز واضحه وخالـــيه مـــن الجدل وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن . لذا اقتضى التنويه .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن البنود من ١-١٦ والتي جاءت تحت السبب أولاً من حيث الواقع فهي لا تصلح اســـباباً للطعن بالقرار المميز لأنها عبارة عن سرد لواقعة الدعوى والمراحل التي مرت بها مما يتعين الالتفات عنها .

وفـــــي الـــرد على أسباب التمييز والتي جاءت تحت مسمى السبب الثاني (من حيث القانون) .

وعـــن البـــند الثاني بفرعيه (أ+ب) والمنصبين على تخطئة محكمة الإستئناف بإسقاط طلب الإدخال المتعلق بالشخص الثالث .

لقـــد أسس المدعون دعواهم على أن البنك يطالبهم بمبلغ (٢٤٨٠٤) دنانير وحيث أن الكفـــيل فايـــز مؤمـــن لدى شركة النسر للتامين بقيمة كافية لتغطية رصيد القرض وبما أن المســـتفيد من عقد التامين هو الدائن (البنك) لذلك افترض المدعون أن البنك قد استوفى قيمة القرض من شركة التأمين (المؤمنه) على حياة الكفيل فايز .

وعـــن البـــند الأول فـــرع (أ) والـــذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بإعطاء القضية أرقاماً جديده بعد اعادتها إلى محكمة الاستئناف منقوضه وهذا يشكل عيباً جوهرياً .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن القضية عندما تعاد إلى محكمة الاستئناف منقوضه من محكمة التمييز يجري تسجيلها مجدداً وتأخذ رقماً جديداً في سجل الأساس لأن القضية عندما تفصل مـــن محكمة الاستئناف يتم اغلاق سجلها وذلك بتدوين خلاصة حكم الاستئناف وهذه الأمور هـــي أمـــور تنظيمية إدارية لإدارة المحاكم ولا يشكل أي عيب في موضوع القضية كما لا يعتبر ذلك سبباً للطعن بموضوع القضية وبالتالي يكون ما ورد بهذا البند مستوجباً للرد .

وعـــن البند الأول فرع (ب) فمن الثابت أن المدعيه أنيسه جبرائيل الزيادات قد توفيت أثـــناء نظر الدعوى . وحيث أنها مدينه للمدعى عليه (البنك) ومؤمنه لدى شركة التأمين فقد قامت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد البنك . وهذا ما ورد بقرار محكمة الإستئناف إلا أنـــنا نرى أن مبلغ التأمين المدفوع للبنك من شركة التأمين لا يتعلق بموضوع الدعوى ، إذ أن موضـــوع الدعوى هو مبلغ التأمين عن وفاة المؤمن عليه الكفيل فايز عيد حداد زوج المدينة انيسه والذي يدعي البنك بأنه لم يقبضه من شركة التامين وشركة التأمين تدعى بأنها لم تؤمن على حياة فايز لأنه لم يستكمل أوراقه .

وحيـــث أن محكمـــة الاســـتئناف قررت الحكم بمنع المطالبة لأن البنك المدعى عليه اســـتوفى مطالبته من شركة التأمين نتيجة وفاة أنيسه فقرارها هذا فيه خروج عن موضوع الدعوى لذا يكون البند (ب) من السبب الأول وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

وعـــن البند الثاني بفرعيه (أ + ب) والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بإسقاط طلب الإدخال المتعلق بالشخص الثالث (شركة التأمين) لأن إسقاط طلب الإدخال بالصيغة الواردة بالقرار يعني ضياع حقوق المميزة .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن محكمة التمييز وفي قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٨٠٩ الصادر بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ قـــد اعتبرت أن إدخال شركة النسر العربي للتأمين كشخص ثالث في الدعـــوى هو إجراء سليم وقانوني ويتفق وحكم المادة ٢/١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

إلاّ أنـــنا نجـــد أن وكيلة المميزة – الأستاذه فردوس خصاونه وأمام محكمة الاستئناف وبجلســـــة ٢٠٠٥/٤/٢٠ وعلـــى الصـــفحة الســـابعـــه مـــن محضر القضية الإستئنافية

رقـــــــم (٢٠٠٥/١٣٥ نقــض) صرحت بما يلي (الأستاذه فردوس قالت في معرض اجابـــتها موكلتها على السؤال المطروح من قبل وكيل المستأنفين عن ماهية المبلغ المدفوع مـــن شـــركة النســـر العربي للتامين لموكلي ، فإننا نبدي أن هذا المبلغ هو التغطية التأمينية للمرحومة المدينة أنيسه الزيادات المدعيه في الدعوى الأصلية وأنه قد ترتب مبلغ في ذمتها وحسب سجلات البنك (٢٧) الف دينار نحتفظ بحقنا بالمطالبه بها .

أما فيما يتعلق بموضوع الدعوى وهو المطالبه التامينية حول الكفيل فايز حداد ، فإننا نـــبدي للمحكمة الكريمه أن المرحوم فايز حداد وبصفته كفيلاً للمرحومه انيسه فإننا نبدي أنه لم يكن مؤمناً عليه وقت القرض وبالتالي تعتبر الدعوى منهدمة من الأساس القانوني) .

أن المســـتفاد مـــن أقوال وكيلة المميزة أمام محكمة الاستئناف أن طلب ادخال شركة النسر العربي للتأمين كشخص ثالث في الدعوى لا يستند إلى أساس قانوني طالما أن الكفيل فايـــز حـــداد لـــم يكن مؤمناً عليه وبالتالي لا يجوز للبنك المدعى عليه الرجوع على شركة التأميـــن وقـــد كـــان على محكمة الإستئناف أن تقرر رد طلب الإدخال من حيث الموضوع وحيث أن محكمة الاستئناف قد قررت اسقاط طلب إدخال الشخص الثالث فتكون قد خلصت إلى ما توصلنا إليه من حيث النتيجة . ويكون هذا السبب بفرعيه مستوجباً للرد .

وعـــن الســـبب الثالث والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف حين حكمت بمنع المدعى عليها شركة بنك الشرق الأوسط للإستثمار من مطالبة المدعين بالرغم من اقرارهم في لائحة الدعوى بأن مديونيتهم كانت بمبلغ سبعين الف دينار بفائدة ١٢% سنوياً .

وفـــي الـــرد على ذلك من الثابت أن المرحومه أنيسه الزيادات قد استدانت من البنك مـــبلـــغ (٧٠) ألف دينار بكفالة زوجها فايز حداد وقدم الكفيل فايز قطعة أرضه ضماناً لهذا الدين ثابت ذلك بموجب سند الرهن .

إلاّ أنـــه لـــم يتبين لمحكمتنا مقدار ما تبقى من القرض الممنوح للمدينه أنيسه الزيادات عـــند اقامة هـــذه الـــدعوى وقـــد افترضت محكمة الاستئناف أن المبلغ المتبقى هـــــــو (٢٤٨٠٤) دنانـــير التـــي طالبت المدعيه أنيسه وبقية ورثة (فايز حداد) بمنع مطالبتهم بهذا المـــبلغ مـــع أنـــه لا يوجـــد مـــا يثبت ذلـــك في البينة ولم يسلم وكيل الجهة المدعى عليها (المميـــزة) أن ما تبقى من رصيد مبلغ المديونية هو (٢٤٨٠٤) دنانير وقد كان على محكمة الموضـــوع التأكد من (رصيد) مبلغ المديونية عند إقامة الدعوى . حتى إذا ما ثبت لها ذلك

نـــتخذ القـــرار المناسب . وعليه يكون قرارها بمنع المطالبة بمبلغ (٢٤٨٠٤) سابقاً لأوانه . مما نرى معه أنه يتعين نقض هذا القرار من هذه الجهة .

وعـــن البند رقم (٥) والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بإعادة القضية لمحكمة الدرجـــة الأولـــى للبحث في موضوع طلب استرداد مبلغ الثلاثة آلاف دينار مع أنها محكمة موضوع وتستطيع أن تتوصل إلى القرار المناسب .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الدرجة الأولى قد قررت رد دعوى المدعين بشقيها منع المطالـــبه واسترداد مبلغ ثلاثة آلاف دينار وحيث أن اطراف الدعوى استكملوا بيناتهم أمام محكمة البدايه .

وحيـــث أن محكمـــة الاســـتئناف قـــد فصلت بمنع المطالبه فقد كان عليها أن تفصل بالمطلـــب الآخـــر وهو استرداد مبلغ الثلاثة آلاف دينار بصفتها محكمة موضوع ما دام أن محكمـــة الدرجـــة الأولى قد ردت الدعوى بهذه المطالبه وعليه يكون هذا السبب وارد على القرار المميز ويتعين نقضه .

وعـــن البـــند رقـــم (٦) فإن في إجابتنا على البند الثالث الرد الكافي عليه لذا وتحاشياً للتكرار نحيل إليه .

وعـــن البـــند رقم (٤) والمتعلق بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه فإنه واستناداً لإجابتنا على أسباب التمييز فإن البحث فيه يكون سابقاً لأوانه .

وعلـــيه واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالقضية على هدي ما بيناه واصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر